



A quarterly publication of the Association  
For The Protection of Industrial Property in  
The Arab World (APPIMAF)  
Regional Group of the AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١١٦

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية  
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي  
(أبيماف)  
الجمعية الإقليمية في الإتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت، لبنان

كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣

## مستجدات من العالم العربي

التجارة والصناعة في البلاد بحسب ما جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون العلامات المعمول به حاليا وذلك للنظر في التظلمات المرفوعة إليه من قبل أصحاب الطلبات على قرارات المسجل. ومن المتوقع أن تعطى هذا اللجنة التي سيتأسسها وكيل الوزارة صلاحيات لبت أو إبطال قرار المكتب بشأن أي طلب.

### تعديلات على قانون البراءات

أعلن مكتب البراءات في وزارة الصناعة والمال مؤخرا عن قرب صدور تعديلات على قانون البراءات والرسوم الصناعية. وكشف المكتب أن التعديلات المقترحة سوف تتضمن تمديد فترة حماية البراءات من خمس عشرة إلى عشرين سنة وتوسيع نطاق الحماية ليشمل المنتجات الصيدلانية. وتهدف التعديلات هذه إلى تغيير بعض بنود القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ ليتماشى ومتطلبات وشروط منظمة التجارة العالمية بهذا الشأن. ■

### اليمن

#### تعديل الرسوم

اعتمد مكتب العلامات والبراءات في اليمن مؤخرا غرامة تفرض عند تقديم المستندات المتأخرة بعد انقضاء مهلة شهر من إيداع الطلب.

وفي تطور آخر، ارتفعت بمقدار ١٥٪ إلى ٢٠٪ رسوم نشر العلامة في مجلة التجارة، وهي مجلة معتمدة من الحكومة اليمنية لنشر العلامات المودعة في اليمن، وذلك اثر قرار من إدارة المجلة بهذا الشأن بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢. ■

### الإمارات العربية المتحدة

#### تشكيل لجنة للتظلمات

ناقش مكتب العلامات التجارية التابع لوزارة الصناعة والتجارة مؤخرا تشكيل لجنة متخصصة تمثل كافة غرف

## دليل العدد

□ مستجدات من العالم العربي	
- اليمن .....	١
- الإمارات العربية المتحدة .....	١
- الجماهيرية الليبية .....	٢
- المملكة العربية السعودية .....	٢
- البحرين .....	٢
- الجمهورية العربية السورية .....	٣
□ قرارات محاكم	٣
- جمهورية مصر العربية .....	٤

## الجماهيرية الليبية

### زيادة حادة على الرسوم

في خطوة غير متوقعة، أصدرت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة، وهي السلطة المركزية المعنية بأمور العلامات التجارية، بتاريخ ٢٣ حزيران (يونيو)، ٢٠٠٢ القرار الرقم (١) تضاعفت بموجبه جميع الرسوم الحكومية المتعلقة بالعلامات. ويأتي هذا القرار بعد تأكيد السلطة المركزية في مدينة سرت على بدء مكتب العلامات القيام بجميع إجراءات فحص الطلبات وإصدار الشهادات المتعلقة بها. أما بالنسبة للطلبات المقدمة سابقا والتي ما زالت عالقة، فلم تكشف السلطة بعد عن كيفية معالجتها أو البت بشأنها. وقد بلغنا أن مكتب العلامات في طرابلس قد توقف عن قبول إيداع أية طلبات بانتظار تعليمات بهذا الخصوص من السلطات في سرت. ■

## المملكة العربية السعودية

### قانون حقوق المؤلف يفند العقوبات

أقر مجلس الشورى السعودي قانونا خاصا بحقوق المؤلف يحدد الحد الأدنى للغرامة بحق المخالفين بـ ١٠٠,٠٠٠ ريالاً سعودياً. وتخول المادة (٢٢) من القانون المذكور وزارة الإعلام تعليق عمل الشركة المخالفة لمدة ستين يوماً وسجن صاحبها والمتعاونين معه مدة قد تصل إلى ستة أشهر. كما يوفر القانون الجديد والمؤلف من ٢٨ مادة الحماية لكل المصنفات الأدبية والفنية والمنتجات السمعية والبصرية وبرامج الكومبيوتر في المملكة. ومن المتوقع أن يرفع

هذا القانون في وقت لاحق إلى جلالته الملك للموافقة عليه. ■

## البحرين

### تشكيل لجنة للاعتراضات

أصدرت وزارة التجارة والصناعة البحرينية قرارا بالرقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ يتم بموجبه تشكيل لجنة خاصة للنظر في الاعتراضات ضد قرارات مكتب تسجيل العلامات. إشارة إلى أن تشكيل هذه اللجنة كان قد نص عليه قانون العلامات.

- ينص القرار الجديد رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ على ما يلي:
  - يصدر مكتب التسجيل قراره النهائي خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى بعد اكتمال الملف للدراسة؛
  - يحق لصاحب طلب البراءة الاعتراض أمام اللجنة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تلقي الإشعار بالرفض، وإلا اعتبر الطلب ساقطاً؛
  - يحق لصاحب الطلب الاستئناف أمام المحكمة المدنية العليا إذا رفضت اللجنة طلبه، وذلك بعد ثلاثين يوماً من استلام الإشعار بالرفض؛
  - وفي حال قبول الطلب، تشر العلامة في الجريدة الرسمية مع نبذة تتضمن التالي:
    - اسم صاحب الطلب وعنوانه وجنسيته،
    - صورة طبق الأصل عن العلامة،
    - الرقم المتسلسل لصاحب الطلب،
    - بياناً يحدد نوع المنتج أو الخدمة،
    - اسم الوكيل المفوض.
- يطبق القرار الجديد فور نشره في الجريدة الرسمية.

لبنان: رد دعوى ضد شركة مستوردة للأدوية

ردت محكمة بداية المتن التجارية في محافظة جبل لبنان في ١٦/١٠/٢٠٠٢ دعوى تقدمت بها شركة صيدلانية ضد شركة منافسة تنتج دواءً مشابهاً معتبرة أن تدخل الطبيب من شأنه حماية المستهلك من الوقوع في الالتباس بين العلامات الصيدلانية المتشابهة، الأمر الذي ينفي التقليد والمزاحمة غير المشروعة. فقد ادعت الشركة المصنعة Aspico على شركة تقوم باستيراد وتسويق نفس صنف الدواء تحت ماركة Aspi-cor عن طريق التقليد والمزاحمة غير المشروعة.

ويأتي القرار الرقم ٢٠٠٢/٢٨١ خلافاً لقرار محكمة بداية بيروت التجارية الرقم ٩٢/٢٢٦٣/٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣١ والذي اعتبر أن التقليد أو الاحتذاء في مجال العلامات الصيدلانية ملموس ومقبول من وجهة نظر المستهلك العادي. وقد بررت المحكمة قرار الرد استناداً إلى ما يلي:

١. إن العلامتين موضوع الخلاف تعود لأدوية تعطى بناء على وصفة طبيب مفروضة بحسب القانون، ذلك إن كل دواء يخصص استعماله لعوارض محددة، وعليه، لا يمكن للمستهلك الوقوع في اللبس؛

٢. إن المزاحمة غير متوافرة بين الصنفين المذكورين باعتبار إن منتج الشركة المدعية يباع بسعر زهيد جداً قياساً إلى منتج المدعى عليه الذي يفوق سعر الأول أضعافاً، مما يؤكد أن عنصر الضرر غير ثابت لدى الشركة المدعية.

إقرار قانون الانضمام لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وقع رئيس الجمهورية العربية السورية المرسوم التشريعي رقم ١١ للعام ٢٠٠٢ الذي يقضي بموافقة انضمام دولته إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن والتي توفر آلية واحدة للإيداع في جميع أو بعض الدول الأعضاء. وكان مجلس الوزراء السوري قد أقر مؤخراً مشروع القانون المتعلق بالانضمام. وبحسب هذه المعاهدة التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، فإنه بإمكان طالب البراءة أن يعين بعض أو كل البلدان الأعضاء في الاتفاقية وذلك حسب رغبته. وبموجب هذا النظام، أصبح بإمكان الطالب الذي حدد رمز سوريا عند الإيداع أن يعود ويتقدم بطلب في مديرية الحماية في سوريا خلال ثلاثين شهراً من تاريخ الطلب الأول.

في هذا الإطار، توقع رئيس دائرة البراءات في وزارة التموين والتجارة الداخلية ارتفاعاً ملحوظاً في عدد البراءات المسجلة في المستقبل، يقابله ارتفاع مماثل في عائدات الرسوم المستحقة من تسجيل البراءات. والمح إلى أن بلاده سوف تستفيد من الخبرة الدولية التي توفرها الوايبو في هذا المجال، خاصة من حيث تدريب الكوادر المتخصصة. من الجدير ذكره أن سوريا أكدت مراراً رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ■

## جمهورية مصر العربية

### مؤتمر للجمعية المصرية حول الملكية الفكرية في القاهرة

تنظم الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية مؤتمرا بعنوان « حماية الملكية الفكرية في القرن الواحد والعشرين: التحديات والفرص أمام دول العالم الثالث »، وذلك بين الرابع عشر والخامس عشر من نيسان (أبريل) القادم في العاصمة المصرية، القاهرة. ويعتبر هذا الحدث الأول من نوعه الذي يقام بالتنسيق والتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ومؤسسة غير حكومية كهذه، كما أن الموضوعات التي سوف تطرح تعتبر حيوية بالنسبة لدول وشعوب العالم الثالث. وتتناول هذه الموضوعات بشكل خاص:

١. دور الوايبو في نشر وتعزيز الحماية للملكية الفكرية في الدول النامية؛

٢. تطبيق قوانين الملكية الفكرية ودور الجمعية المصرية المذكورة في زيادة الوعي إزاء أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية؛

٣. نظام البراءات العالمي وعلاقته مع الدول النامية؛

٤. موضوعات الملكية الفكرية الشاملة، مثل الموروثات التقليدية والموارد الجينية والتنوع البيئي والتكنولوجي وحماية الأنواع النباتية والعلامات التجارية والشؤون المتعلقة بها.

إن جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي إذ تتمنى للجمعية المصرية كل النجاح والتوفيق في هذا الحدث المهم تدعو أعضاء الجمعية الكرام إلى حضور المؤتمر والمشاركة في ندواته وورش أعماله لما فيه مصلحتهم.

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية المصرية على العنوان التالي: <http://www.aeppi.org>

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة

ص.ب.: ٩٤٢٠-١١

بيروت - لبنان